# المساواة في السيادة الدولية بين النظرية و التطبيق
## (دراسة تأصيلية)

د.منى محمد عوض يوسف [1]

**مستخلص البحث**

نجد أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول قد أثار جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي والمهتمين بالشؤون السياسية والعلاقات بين الدول، وتباينت حوله الآراء إثباتاً ونفياً، وفريق ثالث يأخذ بمبدأ النسبية فيه، فاعتبر وجوده من حيث الأصل، إلا أنه قيده بضوابط تحد من إطلاقه. وبالرغم من هذا الاختلاف في الآراء، فإن الواقع العملي أثبت أن إعمال هذا المبدأ موقوف على إرادات الدول الحائزة على الامتياز من حيث النفوذ والقوة العسكرية والاقتصادية.

ومن جانب آخر فإن السيادة في الشريعة الإسلامية –إن جاز لنا استخدام هذا المصطلح– تتخذ بعداً آخر، وذلك للارتباط الوثيق بين الدين والدولة، فهما لا ينفكان عن بعضهما البعض، فالحاكم في تصريف شؤون دولته داخلياً وخارجياً إنما يستمد هذا السلطان منضبطاً بأحكام الشريعة ومقاصدها، وبالتالي فكل من العقيدة الدينية والتوجه السياسي يسهمان معاً في بناء الفكر الإسلامي.

ومن خلال تلك المعطيات خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

مبدأ المساواة في السيادة تطور مفهومه خلال الحقب الزمنية المتعاقبة.

يتأثر مدى وجود وفاعلية مبدأ السيادة بين الدول وفقاً للأوضاع السياسية والمؤثرات الدولية المصاحبة.

يهيمن على مبدأ السيادة بين الدول وجوداً وعدماً القوى العظمى التي تملك النفوذ والقوة، وبالتالي تسعى إلى فرض فكرة الحكومة العالمية.

لا يمكن لنا كمسلمين التسليم بمجرد فكرة وجود حكومة عالمية تفرض سيادتها على كل دول العالم، لأن في ذلك هدم لقواعد الدين الإسلامي.

أما في جانب التوصيات:

لابد من وجود اتحاد إسلامي فاعل ومؤثر بين الدول، ولا يتأتى ذلك إلا بتوحيد الكلمة والجرأة على اتخاذ القرارات وتجاوز الخلافات الداخلية من أجل إعادة سلطان الدين الإسلامي، وبالتالي رعاية الشعوب المسلمة من انتهاك حقوقها وسيادتها. .

١-أستاذ مساعد – كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي شرفنا بأن جعلنا مسلمين، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد:**

### أهمية البحث:

يعتبر مبدأ السيادة بين الدول من أهم المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية على المستوى الخارجي وفي الدساتير على المستوى الداخلي، باعتباره يشكل الضلع الثالث في مثلث الدولة بعد استكمال عنصري الشعب والإقليم، وتتمسك الدول بحقها في المساواة في السيادة، لأن التنازل عنه مؤشر لوجود تبعية دولية أو هيمنة استعمارية، إلا أنه بالرغم من ذلك نجد أن هذا المبدأ الذي يبدو سامياً في ظاهرة لأنه يحقق التكافؤ بين الدول بغض النظر عن عدد سكانها أو مساحتها، ضعفها أو قوتها... متجاوزاً جميع الاعتبارات، إلا أنه في الواقع المعيش تمت مصادرته بصورة استبدادية نقضته من أساسه.

### مشكلة البحث:

الأصل أنه ليس لدولة أن تفرض سلطانها على دولة أخرى، لأن ذلك يعد انتهاكاً لسيادتها، وبالتالي انهيار أحد دعائمها، إلا أن هذا الأصل أصبح مجرد نظرية وجدت مكانها في المواثيق والعهود الدولية، ولكنها من حيث التطبيق الفعلي حددت مسارها وقيدتها الدول التي تملك النفوذ والقوة واندسرت معالم هذه النظرية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

### أسئلة البحث:

تشكلت نظرية المساواة في السيادة نتيجة لبعض العوامل التي أدت إلى إيجادها وتقررت من خلالها عدد من الحقوق والواجبات الدولية نستعرضها من خلال الأجوبة عن الأسئلة التالية:

١- ما هو مفهوم المساواة في السيادة بين الدول؟
٢- ما هي الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور مبدأ المساواة في السيادة؟
٣- ما هو مفهوم السيادة في الفقه الإسلامي؟
٤- ما هي الحقوق المترتبة على مبدأ المساواة بين الدول؟
٥- ما هي آراء فقهاء القانون حول مبدأ المساواة؟
٦- هل تتطابق النصوص الدالة على مبدأ المساواة في السيادة الدولية مع الواقع العملي؟



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**منهج البحث:**

اقتضت طبيعة هذا البحث المزاوجة بين عدد من المناهج، وهي المنهج التاريخي بغرض الوقوف على نشأة مبدأ المساواة في السيادة وتطوره حتى وصل لمفهومه المتعارف عليه الآن مقارنة مع الفقه الإسلامي، وذلك لأن النظم القانونية لا يمكن أن تدرك حقيقتها إلا إذا أسندت إلى العوامل التي أدت إلى ظهورها، إضافة للمنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص التي تؤمن على هذا المبدأ، وأخيراً المنهج الوصفي من خلال المشاهدات الواقعية على الساحة الدولية.

**هيكل البحث:**

جاء البحث في ثلاثة مباحث اندرج تحت كل منها عدد من المطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المساواة في السيادة الدولية.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمساواة في السيادة الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المساواة

الفرع الثاني:مفهوم الدولة

الفرع الثالث:مفهوم السيادة

المطلب الثاني: نشأة نظرية السيادة ومفهومها في الاصطلاح .

الفرع الأول: نشأة نظرية السيادة.

الفرع الثاني: مفهوم السيادة في الاصطلاح القانوني.

المطلب الثالث: المفهوم الاصطلاحي للسيادة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحقوق المترتبة على مبدأ المساواة بين الدول وآراء فقهاء القانون الدولي.

المطلب الأول: الحقوق المترتبة على مبدأ المساواة بين الدول.

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي حول مبدأ المساواة.

المبحث الثالث: المساواة في السيادة الدولية بين النص والواقع.

المطلب الأول: إثبات مبدأ المساواة في السيادة الدولية نصاً.

المطلب الثاني: شواهد تطبيقية على الانحراف عن مبدأ المساواة في السيادة الدولية.

الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## المبحث الأول

## مفهوم المساواة في السيادة الدولية

### المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمساواة في السيادة الدولية:

### الفرع الأول: أولاً: المساواة لغة:

سوا: سواء الشيء مثله، والجمع أَسْواء، أنشد اللحياني:

ترى القوم أَسواء، إذا جلسوا معاً وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم

وأنشد آخر:

هل كوصل ابن عمار تواصلني ليس الرِّجال وإن سُوُّوا، بأَسْواءِ

وتساوت الأمور واسْتوت، وساوَيتُ بينهما أي: سَوَّيْت

واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا، وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ ﴾(الكهف:٩٦)، أي سَوَّى بينهما حين رفع السد، ويقال: ساوى الشيء إذا عادله. وقوم سواء لأنه مصدر لايثنى ولا يجمع، قال تعالى: ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ﴾(آل عمران: ١١٣، أي ليسوا مستويين، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(الشعراء:٩٨)، أي نَعْدِلُكُم فنجعلكم سواء في العبادة[٢]

ومتساوي الزمن: ثابت الدورة الزمنية، ثابت المدة، ومتساوي الإرتفاع: خط مرسوم على خريطة التضاريس يربط النقاط التي يكون ارتفاعها واحداً أي: متساوياً.

ومذهب المساواة: مذهب يهدف إلى المساواة المدنية والسياسية والاجتماعية بين الناس. والمساواة أساس الإنصاف: أي عنصره الأساس.وعلى قدم المساواة: بالتساوي دون تفضيل أحد على غيره[٣].

### ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للمساواة:

#### ١/ المساواة في القانون:

مبدأ يقضي بأن يكون الناس سواسية أمام القانون، وفي الحقوق والواجبات بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي وعقيدتهم وثرواتهم[٤]. وهذا التعريف ينصرف إلى المساواة بين

٢- لسان العرب، ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مج٦، ص(٤٤٢-٤٤٥).

٣-معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د.أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مج٢، ص(١١٤١-١١٤٢).

٤- معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص(٣٧٨).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

آحاد الناس، وما يعنينا في هذا البحث المساواة بين الدول والتي عرفت بأنها:

المساواة في الحقوق والواجبات التي تقررها القواعد الدولية التي ترتب مجموعة من الآثار القانونية الملزمة لضبط العلاقات التي تنشأ بين أعضاء الجماعة الدولية[٥].

**٢ / المساواة في الفقه الإسلامي:**

**المساواة في الإسلام تقوم على اعتبارين:**

الأول: المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة، أي من حيث طبيعتهم البشرية، ويقوم التفاضل بينهم على أمور خارجة عن طبيعتهم وسلالاتهم مثل الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال وما إلى ذلك[٦]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾(لحجرات:١٣).

الثاني: أن الناس متساوون في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من اختلاف في الجنس أو اللون أو العرق...)[٧].

وقد ذكر الإمام ابن عاشور: أن مقصد المساواة متفرع عن الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه أو التفاوت فيه فالشرع قاضٍ به، ومعنى ذلك أن الفطرة معيار في ضبط الموانع المعتبرة، إما في إجراء المساواة أو في عدم إجرائها، والعوارض التي تمنع إجراءها لا تخلو من أمرين: إما ظهور مصلحة راجحة في الإلغاء، وإما ظهور مفسدة عند إجراء المساواة[٨].

ومما هو معلوم أن الضابط في المصلحة والمفسدة في الفقه الإسلامي ينبني على مقاصد الشريعة وغاياتها، بينما في القانون الوضعي فهو ينبني على اعتبارات قانونية بحته. وهذا هو المعيار الفاصل بين التعريفين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

**الفرع الثاني: أولاً: الدولة لغة:**

دالَ، يَدُول، دُلْ، دَوْلاً ودَوْلَة، فهو دائل، والمفعول مدول له، والدولة اسم الشيء الذي يتداول.

دالَ الأمر: انتقل من حال إلى حال –دالَ الدهر– دالت الأيام بكذا: دارت، دالت دولة

٥- القانون الدولي العام، د.حامد سلطان. د.عائشة راتب. د.صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، ص(٦٩٥).

٦- أهداف التشريع الإسلامي، د.محمد حسن أبويحيى، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص(١٨٦).

٧-أهداف التشريع الإسلامي، د.محمد حسن أبويحيى، مرجع سابق، ص(١٨٧).

٨-نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور إسماعيل الحسيني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ ١٩٩٥م، ص(٢٧٤).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الاستبداد: زالت وولت، دالت له الدّولة: تحولت إليه وصارت، وأدَّال الشيء جعله مداولة، وتداولوا الشيء: تبادلوه، تداولوا الملك وتداولته الأيدي: تعاقبته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾(آل عمران:١٤٠).

ودوّل الأمر: جعله دولياً يخضع لإشراف دول مختلفة، ودوّل المدينة: جعل أمرها مشتركاً بين الدول كلها، وقالوا دواليك: أي مداولة على الأمر، قال الحجاج: (إن الأرض ستدال منا كما أدلنا منها): أي سنكون في بطنها كما كنا على ظهرها)[٩].

**ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للدولة:**

**١/ الدولة في الاصطلاح القانوني:**

هي نظام قانوني وسياسي يتكون من مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة تتولى شؤونهم وتسيطر على الإقليم[١٠].

**٢/ أما الدولة في الفقه الإسلامي:**

لم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وسار الفقهاء عند الكلام عن اختصاصات الدولة على إدراجها ضمن صلاحيات الإمام واختصاصه، حيث اعتبروا أن الدولة ممثلة في شخص الإمام الأعظم أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وحقوق وواجبات[١١]، وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته ما نصّه: (... لما تبين أن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري، وأن الملك وسطوته كافٍ في حصول هذه المصالح[١٢]، ويرى الإمام ابن عاشور أن الصلاح العمراني متحقق بضبط تصرفات الجماعات الإسلامية بعضهم مع بعض على وجه يحفظ المصلحة الكلية[١٣].

---

٩- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص(٥٨٨-٥٨٩). معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د.أحمد مختار عمر، مرجع سابق، مج١، ص(٧٨٧).

١٠-القانون الدولي العام، د.حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص(٣٣٥). القانون الدولي العام، د.علي صادق أبوهيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط)، ص(٩٥).

١١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ج٢١، ص(٣٦).

١٢- مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت)، (ب.ط)، ص(٢١٨).

١٣- نظرية المقاصد، ابن عاشور، مرجع سابق، ص(٢٢٩).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**الفرع الثالث: السيادة لغة:**

سادَ/ سادَ على/ سادَ في: يَسُود، سُدْ، سيادة وسُؤددا فهو سائد وسيِّد، والمفعول مَسُود (للمتعدي).

ساد الشخص: عَظُم ومَجَدَ وشَرُف، وساد النظام: استقر وأطرد.

ساد على قومه: ملك وسيطر، أصبح سيداً وحاكماً، وسيّد: كل من افترضت طاعته كالملك والمتولي للجماعة الكثيرة، والمولى ذي الخدم والعبيد[١٤]، جاء في التنزيل: ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾(الأحزاب:٦٧)، وفي الحديث قوله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر)[١٥]، أراد أنه أول شفيع وأول من يفتح له باب الجنة، قال ذلك إخباراً عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد، وتحدثاً بنعمة الله عليه، وإعلاماً منه ليكون إيمانهم به على حَسَبه وموجبه[١٦].

وتأتي السيادة بمعنى: سلطة، هيمنة وغلبة وسيطرة، وحرية التصرف، ودولة ذات سيادة: دولة مستقلة، وسيادة القانون: احترامه وتطبيقه على الجميع.

وأيضاً سيادة: لقب احترام وتشريف يستعمل لبعض أصحاب المناصب العالمية أو المقامات الرفيعة (سيادة الرئيس، القائد، الوزير،...) أصحاب السيادة: الرؤساء والملوك[١٧].

ومن بين هذه المعاني اللغوية لمدلول السيادة فإن المعني المراد في هذا البحث هو السيادة بمعنى أن تكون الدولة مستقلة لها سلطتها وهيمنتها ومطلق الحرية في التصرف في شؤونها وسأتناول المعني الاصطلاحي في المطلب التالي لأجل استعراض بعض الظروف التي أسهمت في ايجاده.

**المطلب الثاني: نشأة نظرية السيادة ومفهومها في الاصطلاح:**

**الفرع الأول: نشأة نظرية السيادة:**

قبل الولوج في تحديد البعد الاصطلاحي للسيادة الدولية، يجدر بنا تسليط الضوء على الخلفية التاريخية التي نشأ عنها هذا المصطلح.

نجد أن هذه الفكرة قد نشأت أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية في العصور

١٤-معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د.أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص(١١٣٠).

١٥-كتاب الإيمان، ح رقم(٨٢).(المستدرك على الصحيحين، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص(٨٣).

١٦- لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص(٤٢٢-٤٢٤).

١٧-معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د.أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص(١١٣١-١١٣٢).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الوسطى[١٨]، بقصد تحقيق استقلالها الخارجي في مواجهة الإمبراطور والبابا[١٩]، وبقصد تفوقها الداخلي على أمراء الإقطاع، فالملوك الفرنسيون –في صراعهم ضد الإمبراطورية الرومانية التي كانت تهدف إلى بسط نفوذها على كل الدول المسيحية وإلى إخضاع كل الملوك لها- كانوا يؤكدون دائماً أنهم لا يعترفون بأي سلطة عليا، وأن ملك فرنسا هو الإمبراطور في مملكته[٢٠]، ولكي ينتصر الملك على العقبات التي أقامها النظام الإقطاعي في الداخل ويبسط سلطانه على كل المملكة، فقد كان بحاجة لأن يؤكد على سلطته على سلطة أمراء الإقطاع[٢١]، وهكذا تكونت حركة فكرية أسست لمفهوم السيادة وحاولت تحديد معناه وتعيين مدلول ما يدخل فيه أو يتفرع عنه من حقوق، وقد كان من معالم الحركة الفكرية التي عنيت بمبدأ السيادة في القرون الوسطى هي تلك التي بدأت في كتابات القرن الثاني عشر، والتي انصرفت إلى إبراز زاويتين، الأولى: تأكيد استقلال الملك عن الإمبراطور وهذه هي الناحية الدولية. والثانية: أن الملوك لهم على شعوبهم سلطات تماثل سلطات الإمبراطور ذاته[٢٢]، ثم أعقب ذلك في القرن الثالث عشر تفصيلاً أكثر لمبدأ السيادة على يد القديس (توما الأكويني) الملقب بالدكتور الملائكي، وهو لم يستعمل لفظ السيادة، بل استعمل لفظ الأمارة. وقد تلخصت نظريته في أن الدول جميعاً تعد من الأجزاء في جماعة البشرية العالمية، ولها جميعاً هدف مشترك وقانون طبيعي مشترك يجب أن تتفق التشريعات الداخلية مع مبادئه وأحكامه، وفي هذه الحدود ومع احترام القيد الذي يفرضه القانون الطبيعي[٢٣] على أحكام التشريع في الدولة. وللأمير –داخل دولته- حق

١٨-لم يكن تاريخ بداية ونهاية العصور الوسطى من الأمور المتفق عليها بين المؤرخين، وطبقاً للرأي الراجح تمتد هذه العصور إلى ما يزيد على العشرة قرون، تبدأ من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام٤٧٦م الى مطلع عصر النهضة (في القرن الخامس عشر)، ووصفها بالوسطى لأنها وسط بين الأزمنة القديمة وبين عصر النهضة الذي يعد بمثابة مرحلة انتقال (أو مرحلة تمهيدية) للعصور الحديثة التي تبدأ بالقرن السابع عشر.(مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبدالحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، ص(١١١).

١٩-كان لرئيس الكنيسة الكاثوليكية في أوربا (البابا) نفوذاً كبيراً، لا سيما في العصور الوسطى، والبابوية هي نظام كنسي ركز السلطة العليا باسم الله في يد البابا، وقصر حق تفسير (الكتاب المقدس) على البابا وأعضاء مجلسه، وبلغ من نفوذه السياسي ألا يتولى أباطرة الدولة الرومانية العرش ولا يتم اعلانهم رسمياً إلا بعد تتويج البابا.(المرجع السابق، ص(١١١).

٢٠- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د.فتحي عبدالكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص(٢٢).

٢١-المرجع السابق، ص(٢٤).

٢٢- القانون الدولي العام، د.حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص(٦٦٩).

٢٣-القانون الطبيعي له عدة تعريفات من أهمها أنه: (مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة على كل الأفراد في كل المجتمعات نظراً لأنها تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها، فهي نوع من الأخلاقية الواجبة الإنطباق في كل مكان وزمان مثل أفكار العدالة والمساواة، وهذا النوع من القانون ليس من صنع البشر، وإنما هو متأصل في الطبيعة البشرية.(https:ar.m.wikipedia.org/wiki).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

التشريع، وحق فرض الضرائب لتحقيق المصالح العامة، وفرض العقاب على المجرمين، وحق إعلان الحرب. وللدولة في النطاق الخارجي، حق الاستقلال من حيث المبدأ، وحق المساواة مع غيرها من الدول، والحق في أن تعمل مستقلة للوصول إلى الاكتفاء الذاتي في الميدان الاقتصادي. والدولة - أي هذه الجماعة الإنسانية الكاملة – يسودها العقل والسلطة معاً بقصد الوصول إلى الخير المشترك من غير ما تحكم ولا سيطرة ولا اضطهاد[٢٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون في العصور الوسطي كان له مفهوم خاص يختلف عن مفهومه في العصر الحديث، فالقانون في العصر الحديث هو مجموعة الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة بالتشريع، أما في العصور الوسطى فهو عبارة عن مجموعة المبادئ العرفية السابقة على وجود الحاكم والتي لا يستطيع المساس بها. أما أوامر السلطة فلم تكن تتدخل إلا لإثبات العرف أو تقنينه. ولكن حدث بعد ذلك تطوراً كبيراً أثر في المكانة التي كانت للعرف نتيجة للضغط الفكري الذي صاحب عصر النهضة، وأخذ الفكر السياسي يدعو إلى الاعتراف للملوك بسلطة اتخاذ قرارات تنظيمية واسعة المدى والمضمون. وهكذا تولى الملوك السلطة التشريعية، وأصبح القانون شيئاً مصنوعاً بعد أن كان أمراً مفروضاً[٢٥].

وباستقراء ما سبق نلاحظ أن عصر النهضة قد شكل منعطفاً تاريخياً له تأثيره الواضح في حياة الشعوب، بأن جعل للملك هيمنة واسعة المجال وسلطة مطلقة في سن التشريعات، وهذه قطعاً إن لم يتم التحكم في توجيهها بصورة مثلى فهي قد تخضع لهوى النفس ويكون بالتالي الشعب هو ضحية هذه التشريعات.

ومن هذا المنطلق اتجه التفكير نحو الفصل بين الملك والسلطة، وقد تزعم هذا الأمر المفكر الفرنسي (جان بودان) والذي ارتبطت نظرية السيادة باسمه من خلال مؤلفه الذي أخرجه في العام١٥٧٧م بعنوان (الكتب الستة للجمهورية)، وتتلخص نظريته في المبادئ الآتية:

١/العنصر الرئيس في تكوين الدولة هو وجود السلطة العليا التي تتركز فيها كل السلطات الأخرى، فالمركزية في السلطات هي عمود الدولة.

٢/السلطة العليا المركزية في الدولة لا ترأسها سلطة أخرى تسمو عليها وهي تباشر سلطاتها على المواطنين من غير قيد يحدها.

٢٤- القانون الدولي العام، د.حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص(٦٧٠-٦٧١).

٢٥ - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د.فتحي عبدالكريم، مرجع سابق، ص(٧٥-٨٥).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣/السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد، وذلك لأنها سلطة مطلقة تختص بإصدار التشريع لكنها لا تخضع لأحكامه.

٤/السلطة صاحبة السيادة في الدولة تخضع للقانون الطبيعي ولقانون الأمم، وذلك لأنه لا توجد سلطة في الدنيا تستطيع أن تحيا مع غيرها أو أن يستمر التعايش بينها إذا لم يحد من سلطانها في التصرف أحكام القانون الذي تفرضه الطبيعة، أو يفرضه قانون الأمم[٢٦].

وقد تزامن مع بذرة الفصل بين الملك والسيادة التي وضعها (بودان) في هذا الوقت أن بدأت الدولة تأخذ شكلها الحديث وتخرج إلى حيز الوجود، حيث تكونت الممالك الحديثة في أوربا على أنقاض النظام الإقطاعي الذي ساد العصور الوسطى، وبمجرد أن اكتملت لهذه الدولة وحدتها السياسية والقانونية وأصبح لها دستورها الملزم الذي ينظم إسناد السلطة فيها، وتم الفصل نهائياً بين الملك والسيادة. وأصبحت السيادة ملكاً للدولة والمعيار المميز لها، بمعنى أن الدولة صاحبة سلطة سياسية عليا وآمرة، نابعة من ذات الدولة ومستقلة، ويخضع لها كل من عداها في الداخل ولا تخضع هي لسلطة أخرى من الخارج[٢٧].

نخلص مما سبق أن مصطلح السيادة قد تطور في مدلوله خلال الحقب الزمنية المتعاقبة ابتداء من العصور الوسطى مروراً بعصر النهضة انتهاء بالعصر الحديث، وقد كان له في كل حقبة مفهوماً مغايراً وفقاً للأوضاع السياسية وتبعاً للمؤثرات المصاحبة التي أسهمت بمجموعها في إيجاد الدولة بمفهومها الحديث والذي تعتبر السيادة أحد أركانه.

**الفرع الثاني: تعريف السيادة في الاصطلاح القانوني:**

عُرفت السيادة من وجهة نظر فقهاء القانون بعدد من التعريفات نورد بعضها فيما يلي:

عُرّفت السيادة بأنها: (حق النفوذ والسلطان، والأمر والنهي، وما يتبع ذلك من جزاء، وهي قوة تمثل حق الجماعة فيما يختص بموقفها حيال المواطنين داخل حدودها، وفي علاقتها مع الأسرة الدولية)[٢٨].

وعُرّفت أيضاً بأنها: (تلك السلطة العليا، التي لا نجد سلطة أعلى منها، بل ولا نجد مساوياً أو منافساً لها في السلطة داخل الدولة)[٢٩].

ومن التعريفات أنها: (حق الدولة في أن تأتي ما تراه من التصرفات في سبيل الدفاع

٢٦- القانون الدولي العام، د.حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص(٦٨٢).

٢٧- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د.فتحي عبدالكريم، مرجع سابق، ص(٦٠-٦١).

٢٨- الإسلام وأصول الحكم، د.محمود الخالدي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص(٢٥).

٢٩- مبدأ الشورى في الإسلام، د.عبدالحميد متولي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، ص(٣٩).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عن كيانها وحفظ بقائها، وهو حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده)[٣٠].

وعُرّفت أيضاً بأنها : (حق مرتبط بالدولة وجوداً وعدماً، ولا يوجد شخص ما، غيرها سواء دولي أو غير دولي، يتمتع بهذا الحق الذي يرتب حقوقاً أخرى تتمثل في اختصاصاتها الداخلية والدولية دون حاجة إلى تعقيب من جهة أخرى، طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية)[٣١].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن السيادة تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقاً لنظامها السياسي[٣٢].

وباستقراء ما سبق يتضح لنا أن سيادة الدولة تعمل في اتجاهين. الأول: داخل حدودها الجغرافية من خلال بسط سلطانها ونفوذها على رعاياها. والثاني: وهو موضوع هذا البحث، سيادتها الخارجية باعتبارها دولة مستقلة حائزة على إقليم معين، ولها شعبها ومعترف لها دولياً بوجودها وكيانها المستقل. وبالتالي فالمنطق يقودنا إلى أنه ليس لأي دولة أخرى سلطان عليها في توجيهها وإملاء إرادتها عليها وذلك للتكافؤ بينهما من حيث العناصر المكونة للدولة، ولكن السؤال الذي سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث هل يشكل ما ذكرناه ضماناً بألا تتعدى على سيادتها دولة أخرى أو حتى تضعف منها ؟

**المطلب الثالث: المفهوم الاصطلاحي للسيادة في الفقه الإسلامي:**

كانت المدينة المنورة (يثرب) بداية إقليم الدولة الإسلامية، وقد كانت يثرب حراماً جوفها، حرمها رسول الله ﷺ وجعلها حرماً[٣٣]، وأرسل بعض أصحابه ليبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، وحدود المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً، وبين جبل ثور في الشمال وجبل نمير في الجنوب. ثم اتسع هذا الإقليم باتساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام حتى عم مساحة واسعة من الأرض والبحر وما يعلوهما

٣٠- الأحكام العامة في قانون الأمم، د.محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (ب.ت)، (ب.ط)، ص(٣٤).

٣١- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، د.مسعد عبدالرحمن زيدان، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص(٥٠٥).

٣٢- القانون الدولي العام، د.علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص(١٠٣).

٣٣- الحرم هو ما لا يحل انتهاكه، فلا يقتل صيده، ولا يقطع شجره، والحرم مواضع معروفة محددة خارجها حل، وداخلها حرم.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من فضاء[٣٤]، وهي دولة ينطبق عليها التعريف القانوني الدولي والدستوري وذلك لوجود الإقليم وهو المدينة وشعب يقيم فيها وحولها ووجود سلطة حاكمة هي سلطة الدولة التي يتولاها الرسول ﷺ.

وقد كانت الظروف التي نشأت فيها الدولة الإسلامية وسلطتها تختلف كلية عن الظروف التي نشأت فيها فكرة السيادة، وذلك أن الإرتباط الوثيق بين العقيدة الدينية والعقيدة السياسية قد لعبت الدور الأول في بناء الفكر الإسلامي الذي لا يعرف فكرة الازدواج في السلطة، ولا يقر وجود سلطتين منفصلتين أحدهما للأمور الدينية، والأخرى للأمور الدنيوية[٣٥].

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يتطرق لمسمى السيادة على النحو السابق، إلا أنه تحدث عن السلطة والسلطان، والتي وردت في القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾(الإسراء:٣٣، والسلطان هو الحجة وقدرة الملك والوالي، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾(آل عمران:) ١٥١، أي حجة وبياناً، وعذراً وبرهاناً، ومن هذا قيل للوالي سلطان، لأنه حجة الله عزّ وجلّ في الأرض. ونجد أيضاً أن الدليل العقلي على فكرة السلطة العامة معروفة في النظام الإسلامي، فكل دولة تتضمن بالضرورة سلطة عامة تفرض نفسها على كل الرعايا لضمان تنفيذ أوامرها عند الاقتضاء[٣٦].

وقد ذكر الماوردي ما نصُّه: (جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين)، قال عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(النساء:٥٩)، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمِّرون علينا[٣٧]، فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب

٣٤- معالم الدولة الإسلامية، د.محمد عبدالسلام مدكور، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص(١١٢).
٣٥- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د.فتحي عبدالكريم، مرجع سابق، ص(١٣٨-١٤٥).
٣٦- المرجع السابق، ص(١٤٨-١٤٩).
٣٧- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م، ص(١٦).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة[٣٨]. ومن هنا فالحاكم مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته، كما أنه يشعر بخطر هذه المسئولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة لقوله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(الأنفال: )٢٧، وقال ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنّة)[٣٩]، ولذلك فالسيادة في الإسلام مبنية على حق إنساني ناشئ عن جعل شرعي، بمعنى أن السيادة في أصلها لله تعالى، فيرجع إليه في الأمر والنهي، والسيادة العملية مستمدة من الشعب الذي يعين أهل الحل والعقد أصحاب الرأي والاجتهاد في ضوء مبادئ الشريعة، فالخليفة يستمد سلطانه من الأمة متمثلة في أهل الحل والعقد، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم[٤٠].

ومما تجدر الإشارة إليه أن من المبادئ الحاكمة والموجهة لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام تقوم على فكرة أساسية مفادها أن الدعوة التي تشكل مناط هذه العلاقات عبر مختلف الوسائل والأدوات السلمية والقتالية، تتوخى تبصير الناس بحقيقة الإسلام وصولاً لإعلاء كلمة الله تعالى وسيادة النظام الإسلامي[٤١] من أجل انتظام المعمورة وعمارة الكون وفقاً لضوابط المنهج المستقيم كما حددته وبينت معالمه الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد ذكر الماوردي أنه: إذا قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد كانت أمارته على ضربين: عامة وخاصة، فأما العامة على ضربين:

١ / **أمارة استكفاء:** وهي التي تنعقد عن اختياره، فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود، والتفويض فيها يكون ولاية على جميع أهل الإقليم ونظراً في المعهود من سائر أعماله.

٢ / **أمارة استيلاء:** وهي التي تعقد عن اضطرار ويستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده أمارتها ويفوّض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الخليفة باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين.

**أما الأمارة الخاصة:** فهو أن يكون الأمر مقصور الأمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية

---

٣٨- المرجع السابق، ص(٢٥).

٣٩- باب النهي عن طلب الأمّارة، كتاب الأمير العادل وعقوبة الجائر ح رقم(١٨٣٠).(صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، (ب.ت)، (ب.ط)، ج١٠، ص(٢١٤).

٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م، ج٦، ص(٦٣١).

٤١- العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، د.أحمد عبدالونيس شتا وآخرون، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص(١٣٣).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

البيضة والذَّبِّ عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات[٤٢].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن الدعوة للإسلام تقوم على كفالة الحرية الدينية في ظل السيادة الإسلامية، وذلك بتخيير غير المسلمين المخاطبين بالدعوة الإسلامية بين اعتناق الإسلام وبين ارتضاء الخضوع للسيادة الإسلامية، والخضوع لسيادة الإسلام يقصد به في معناه العام التزام أحكام الإسلام ذات الصلة بتنظيم شؤون المجتمع قاطبة، وإدارة علاقات أفراده مع بعضهم البعض، وأن تتوفر للدولة الإسلامية مظاهر العزة والاستقلال دون أن يكون لأي سلطة أخرى الحق في أن تنتقص من ذلك، أو أن تتدخل في شؤونها[٤٣].

ويتبين لنا مما سبق أن مفهوم السيادة في القانون يختلف عنه في الفقه الاسلامي وذلك أن السيادة في الشريعة الاسلامية تستمد سلطتها وحاكميتها من مصادر التشريع الاسلامي، وبالتالي لا تنفك الدولة عن الدين على العكس في القوانين الوضعية التي ترى أن الربط بينهما يشكل خللاً في أنظمة الحكم.

٤٢- الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص(٦٣-٦٦).

٤٣- العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، د.أحمد عبدالونيس شتا، مرجع سابق، ص(١٣٥).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## المبحث الثاني

## الحقوق المترتبة على مبدأ المساواة بين الدول وآراء فقهاء القانون الدولي

### المطلب الأول: الحقوق المترتبة على مبدأ المساواة :

يعتبر التشريع الدولي من أهم الميادين التي نجحت فيها الأمم المتحدة[٤٤]، وقد تم التوصل إلى جملة من الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف تدخل في إطار اهتمامات الدول المختلفة، وتتميز بكونها إلزامية للدول التي صادقت عليها، ولا تنفي دور الإعلانات والاتفاقات العامة التي نصت على معايير معينة للعلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والتي تنعكس على العلاقات الثنائية والإقليمية، وعلى شعور الأفراد المتزايد بأن لهم حقوقاً وأن القواعد القانونية الدولية تؤمن لهم الحماية[٤٥].

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة عدداً من المبادئ التي ينبغي للهيئة وأعضائها الإلتزام بها، وما يعنينا من بين هذه المبادئ هو مبدأ المساواة في السيادة، فقد نصت المادة(١/٢) من الميثاق على أن: (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، وقد حدد مؤتمر سان فرانسسكو[٤٦] عناصر هذا المبدأ فيما يلي:

(أ) الدول متساوية قانوناً.

(ب) كل دولة تتمتع بكامل الحقوق المترتبة على السيادة الكاملة.

(ج) شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

(د) على الدول أن تنفذ التزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بموجب الميثاق بحسن نية[٤٧].

ووفقاً لتلك العناصر فإن مبدأ المساواة هو نتيجة منطقية لمبدأ السيادة، بل إن الخط

---

٤٤- استعمل اصطلاح الأمم المتحدة إشارة للدول التي استجابت للمبادئ الواردة في ميثاق الأطلنطي الذي نجم عن اجتماع على ظهر باخرة حربية في المحيط الأطلنطي واستهدف تنسيق التعاون بين كل من إنجلترا وأمريكا، ووقعت عليه الدولتان ثم وقعت كل من الصين وفرنسا واثنين وعشرين دولة . على أن الاصطلاح الأمم المتحدة استعمل بعد ذلك للإشارة إلى المنتظم الدولي الجديد الذي اتفق على انشائه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.(أنظر الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، د.مصطفى أحمد فؤاد، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص(٢٣).

٤٥- العلاقات الدولية، د.ريمون حداد تقديم الشاذلي القليبي، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص(٤٤١).

٤٦- هو المؤتمر الدولي الذي عقد في مدينة سان فرانسسكو بالولايات المتحدة كمرحلة أخيرة من مراحل صياغة الميثاق الأممي تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم واشتركت في أعماله خمسون دولة.

وقد اتفق المجتمعون بعد مفاوضات استمرت قرابة الشهرين على مفردات الميثاق الذي احتوى على مائة وإحدى وعشرين مادة فضلاً عن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ودخل الميثاق دور النفاذ اعتباراً من ٢٤أكتوبر١٩٤٥م.(أصول القانون الدولي العام، د.محمد سامي عبدالحميد، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩م، ج١، ص(٤٣٠-٤٣١).

٤٧- الوسيط في المنظمات الدولية. د.رشاد عارف السيد، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص(٥٧).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده، فهما وجهان لعملة واحدة، والإعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ولا يعني بأي حال خضوعها لها، وتعاون الدول أساسه المساواة –مهما يكن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها– وإلا خضعت أحداها للأخرى وفقدت بالتالي استقلالها وسيادتها[٤٨].

وتأكيداً لما سبق ذكره نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٤٩]، تؤمن على المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة بإصدارها لعدد من القرارات معلنة فيها لمبادئ القانون الدولي، ومن ذلك ما جاء في القرار رقم(٢٦٥٢) الصادر في أكتوبر ١٩٧٠م: (أن الجمعية العامة وإذ تلاحظ أن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ إقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من أهمية تلك المبادئ، ومن ضرورة تطبيقها بصورة أفضل في سلوك الدول حيثما مارسته). ومما يلينا في هذا البحث ما جاء في القرار قولها: (وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لمبدأ المساواة في السيادة ووفقاً للميثاق، وإذ تشدد على أن مقاصد الأمم المتحدة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة، وإذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة)[٥٠]، كما أعلنت الجمعية العامة بصورة رسمية جملة من المبادئ منها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ونصت على أن: (تتمتع جميع الدول بالمساواة ولها حقوق وواجبات متساوية، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها)، كما أعلنت أن جميع ما أعلنته من مبادئ مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الأخرى، وأن هذه المبادئ تمثل المبادئ الأساسية للقانون، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ[٥١].

---

٤٨- القانون الدولي العام، د.حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص(٦٩٥).

٤٩- الجمعية العامة هي هيئة التداول الرئيسة للأمم المتحدة، تتألف من ممثلي جميع الأعضاء لكل منهم صوت واحد، ويتطلب اتخاذها للقرارات المهمة مثل قضايا الأمن والسلام، وقبول الأعضاء الجدد، والمواضيع المتعلقة بالميزانية، أغلبية ثلثي الأعضاء، بينما يتم اتخاذ القرارات بالمسائل الأخرى عن طريق الأغلبية البسيطة.
(http:www.islmmemo.cc/org/1UN SUB UN).

٥٠- موسوعة القانون الدولي، د.عيسى دباح، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص(٨١-٨٢).

٥١- موسوعة القانون الدولي، د.عيسى رباح، مرجع سابق، ص(٨٨).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون الدولي حول مبدأ المساواة بين الدول:**

نجد أنه من مقتضيات فكرة السيادة يجي مبدأ المساواة بين الدول كركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية، وحق المساواة في معناه المطلق المجرد يعني أن تساهم الدول في الجماعة الدولية بالحقوق والواجبات ذاتها فلا يكون لأي منها ميزة على الأخرى[٥٢]. الاّ أن سهام النقد قد بدأت تنهال على مبدأ المساواة منذ مطلع القرن الحالي. فمن الفقهاء من ذهب إلى اعتباره زائفاً غير واقعي وأنه يقوم على أساس فكرة افتراضية بحته هي في الحقيقة فكرة خيالية تتنافى مع الواقع والأوضاع القائمة ويتحتم استبدالها بغيرها لكي يستمر التنظيم الدولي قائماً ومستمراً[٥٣].

ويضيف هذا الفريق أنه مع التسليم بإقرار الدول وتقديسها لمبدأ المساواة، فإن إعمال المبدأ المذكور سواءً من خلال النصوص القانونية أو الممارسات الدولية يظهر أن هناك قدراً من تواجد ظاهرة عدم المساواة بين الدول في مجالات متعددة[٥٤]، ومن ذلك المجادلة بأن الحصانة التي تتمتع بها الدول الخمس الكبرى[٥٥]، لا تؤثر في الجهاز القانوني لميثاق الامم المتحدة، وفي أسوأ الحالات تكون هذه الدول مخالفة للقانون ومخلة بنظام سيظل قائماً وسارياً لبقية المجتمع الدولي، وهذا الرأي يجب أن يقبل نظامين قانونيين دوليين، أحدهما : أن الدول الخمس الكبرى التي تسيطر على نسبة ساحقة من القوة العسكرية والصناعية في العالم، والآخر: لبقية دول العالم. ومن جهة سياسية لا يعتمد الحفاظ على السلام في هذه الحالات على العقوبات القانونية، ولكن على توازن القوى بين الدول الكبرى[٥٦]، وهذا هو واقع الحال[٥٧].

ومن ناحية أخرى يرى هذا الفريق أن التمسك بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء في

٥٢- ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، د.مصطفى سلامة حسين، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص(١٥٥).

٥٣- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، د.محمد سعيد الدقاق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص(١٢٢).

٥٤- ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، د.مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص(١٥٥).

٥٥- هي الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وتتمتع تبعاً لذلك بحق الفيتو (التصويت السلبي ب «لا»)، وقد تم ذكرها حصراً في الميثاق وهي جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية (وقد ورثته روسيا الاتحادية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٦- مفهوم توازن القوى أريد به على مرّ الزمن ضمان استقرارية الخصائص البنيوية للنظام السياسي الدولي، وذلك من خلال الحيلولة دون تطلع إحدى القوى المؤثرة إلى زيادة قوتها بنسب أعلى من قوة غيرها وبالاتجاه الذي يتيح لها السيطرة على النظام السياسي الدولي القائم وتحويله بعد ذلك إلى نظام آخر. وتوازن القوى لا يستدعي أن تكون القوة موزعة بين الأطراف الأساسية توزيعاً متوازناً مطلقاً وإنما نسبياً ، بيد أن الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن وتكافؤ العلاقة هو إما تناقص قوة أحد طرفي معادلة التوازن، أو تزايدها بصورة تهدد استمرارية هذه المعادلة وديمومتها(العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، د.ثامر كامل محمد الخزرجي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص(٢٦٨-٢٦٩).

٥٧- تطور القانون الدولي. د.ولفغانغ فريد مان Wolfgang Frled man ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٦٤م، ص(٧٢).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المنظمات الدولية فيما يتعلق بعدد ووزن الأصوات التي تعطى لكل منها تجعل مبدأ المساواة غير ذي مضمون، فمن الوجهة النظرية قد يكون متصوراً صدور قرار ساندته الدول الصغرى باعتبارها عادة الدول الأكثر عدداً في المنظمات الدولية، على أن الآثار العملية لمثل ذلك القرار تظل رهينة برد فعل الدول الكبرى، فهذه الأخيرة هي التي تقرر في النهاية حدود الآثار الواقعية التي تنتج عن القرار[٥٨].

ويتأكد أيضاً مبدأ عدم المساواة في اتفاقية البحار الجديدة لعام١٩٨٢م والتي جاءت في بدايتها لتؤكد على إقامة نظام عالمي جديد يتأسس على المساواة بين الدول، إلا أن انفراد الدول المتقدمة بوضع ترتيبات دولية خاصة بقاع البحار خارج نطاق الاتفاقية المذكورة، وكذلك استئثارها بنظام الإستثمار الرائد، شكل هذا الأمر رجوعاً عن إقرار مبدأ المساواة[٥٩].

بل إننا نجد أن البعض قد تشكك في جدوى اعتبار هذا المبدأ من قبيل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فحيث لا تكون الأمم غير متساوية في نفوذها وقدراتها وإمكانياتها في تحقيق المصالح الدولية، وحيث لا يتماثل دورها في إرساء وتفسير وتأكيد قواعد القانون الدولي فإنه يصبح من العبث أن نجعل من مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وعندئذ فإن ما يدعى اعتباره حقاً للمساواة، ينبغي أن يختصر في أبسط صورة بحيث يصبح مجرد إحدى قواعد المجاملة وحسن السلوك[٦٠].

وفي جميع صور عدم المساواة الواقعية، قد نجد أن هناك آثاراً معينة تنتج في إطار العلاقات القانونية بين أطراف العلاقة غير المتساوين واقعياً، وبناء على ذلك يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إرادة الطرف الأقوى هي التي يكتب لها الغلبة في فرض قبول الطرف الآخر للتصرف القانوني وقبول ما ينجم عنه من آثار، أو أن يوجه سلوك أشخاص القانون الدولي نحو خلق بعض القواعد القانونية التي تسير في ذات الاتجاه وتكون أكثر استجابة لمصالحه، الأمر الذي طرح تساؤلاً: أليس القانون الدولي في نهاية الأمر تكريساً للمراكز الواقعية القائمة على التفاوت في عناصر القوة بين أعضاء المجتمع الدولي[٦١].

ونخلص مما سبق إلى أن هذا الوجود النظري لمبدأ المساواة بين الدول لا يمكن التسليم به بصورة مطلقة، لأنه مناهض بمجريات الحقائق في الساحة الدولية، وبالتالي فهو يؤسس أيضاً إلى أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول غير واقعي، وهذا ما سنحاول تناوله في المبحث التالي.

٥٨- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، د.محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص(١٢٢).

٥٩- تطور القانون الدولي العام، د.مصطفى سلامة حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص(٣٢٤-٣٢٥).

٦٠- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، د.محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص(١٢٤).

٦١- القانون الدولي العام، د.محمد سعيد الدقاق، دار المطبوعات الجامعية، (د.ت)، (د.ط)، ص(٢٩).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## المبحث الثالث

## المساواة في السيادة الدولية بين النص والواقع

### المطلب الأول: اثبات مبدأ المساواة في السيادة الدولية نصاً

نجد أن اقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو اعتراف صريح بسيادة كل دولة، وبعدم اعتبار الأمم المتحدة دولة فوق الدول، ولهذا سارع بعض الباحثين إلى وصف الأمم المتحدة بأنها نظام توافقي تحتفظ الدول فيه بكامل سيادتها[٦٢].

وأن السيادة هي المعيار الأساس للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وكعماد للنظام القانوني جميعه، وبالتالي فالسيادة هي القاعدة والحد منها هو الإستثناء، ويعززون هذه الرؤية بما جرى عليه العمل الدبلوماسي[٦٣]، والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية[٦٤]، بينما يرى فريق آخر بأنه يجب عدم الانخداع بظواهر النصوص. وبالرغم من أن الميثاق يعترف بسيادة الدول، لكن هذا الاعتراف لا يعني مطلقاً أن السيادة قائمة بصورة كاملة مطلقة في حظيرة المنظمة الدولية، وأن الميثاق نفسه يفرض على الدول الأعضاء التزامات متعددة تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامة، فالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات على الأقل دون اعتراض من الدول الخمس الكبرى تُلزم الجميع، وهذا ما حدا بالبعض إلى القول بأن هذه الدول هي الوحيدة التي احتفظت بكامل سيادتها، في حين أن سيادة البقية من الأعضاء قد انتقصت[٦٥]، بالإضافة إلى ذلك فإن اعتبار السيادة سلطة مطلقة تترتب عليها نتائج خطيرة من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها، فالدولة بهذا الاعتبار لا يمكن أن تسلم بوجود أي قوة فوق إرادتها ولو كانت قوة القانون وقواعد الأخلاق، فإرادتها ورغبتها هي قانونها الأعلى، ويتبع هذا أن التعهدات التي قد ترتبط بها لا تلزمها إلا بالقدر الذي تريده، وبهذا تختلط فكرة القوة بفكرة الدولة ولا يمكن أن تقوم دولة حقيقية إلا إذا توافرت لديها القوة المادية الكافية لفرض إرادتها وتحقيق أغراضها[٦٦].

---

٦٢- التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، د.محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٢م، ص(١٩٤).

٦٣- ليس لدولة أن تدعي لنفسها حق التقدم والصدارة استناداً إلى مركزها السياسي أو نفوذها أو قوتها، وقد ظلت مسألة الصدارة وترتيب الدبلوماسيين في الحفلات الرسمية وغيرها مثاراً للنزاع بين الدول، إلا أن العرف جرى على أن يكون الترتيب وفقاً لدرجة المبعوث ذاته، سفير أو وزير مفوض أو قائم بأعمال، فإن تساوت درجاتهم كان ترتيبهم حسب أقدميتهم. وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث للدولة لديها بنبأ وصوله رسمياً.(القانون الدولي العام، د.علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص(٢٠١-٢٠٢).

٦٤- الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص(١١٢).

٦٥- التنظيم الدولي، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص(١٩٥).

٦٦- القانون الدولي العام، د.علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص(١٠٣).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن جانب آخر فإنه من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً في الساحة الدولية مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقد نصت المادة(٧/٢٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)[٦٧].

ونجد أن هذا النص لم يضع تعريفاً واضحاً لهذا السلطان، واتسع الغموض عندما وجدت الأمم المتحدة نفسها أمام فئتين من الدول الأعضاء تعتمد كل منها على نص في الميثاق لتدافع عن وجهة نظرها، ففي كل مرة كان يطرح فيها أمام الجمعية العامة موضوع يتعلق بالاستعمار كانت الدول الكبرى القائمة بإدارة المستعمرات تدافع عن نفسها بالإعتماد على مبدأ الاختصاص الوطني البحت، أو مبدأ السلطان الداخلي وفقاً للنص السابق (م/٧/٢)، في حين أن الدول الأخرى المعارضة كانت تثير مبدأ حق تقرير المصير الذي نصت عليه المادة (٢/١)[٦٨] بأن من مقاصد الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

وباستقراء النصوص السابقة نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى مبدأ السيادة وضرورة عدم الاعتداء عليه بأي صورة من الصور التي من شأنها الانتقاص منه، وإن كان قد قيدها في المادة(٧/٢) بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وهذه التدابير عبارة عن أحكام جزائية تترتب على إتيان أي عمل من شأنه الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، ولتحديد الحالة التي تخل بهذا السلم والأمن يخضع التقدير للدول العظمى التي منحت نفسها هذا الحق بموجب الميثاق، فهي التي تحدد الكيفية التي تدار بها الأزمة الدولية التي تسببت فيها دولة ما، أو عدة دول، وتصوت على اتخاذ القرار فيها، ومما يجدر الإشارة إليه أن اتخاذ القرار مرهون بإجماعها على التصويت، فإذا ما تعارض هذا القرار مع مصلحة أحداها فلها الحق في استخدام حق الفيتو، وهو التصويت السلبي (ب لا)، وهنا يتوقف إصدار القرار، وهنا تأتي المفارقة الكبرى، فبعد أن يتم تقرير وضع بأنه مخل بالأمن والسلم يتعطل اتخاذ قرار بشأنه حتى لا تتأثر مصلحة دولة ما، من الدول

67- https:// ar.m.wikipedia.org wiki.

٦٨- التنظيم الدولي، د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص(٢٠٢).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الكبرى. وهذا يقودنا إلى نتيجة واضحة أن مبدأ السيادة وإن كان قد تقرر نصاً إلا أنه في الواقع العملي مرهون بإرادات أخرى حازت على القوة والنفوذ والسلطان.

وتأكيداً لما سبق ذكره ،ما ذكره الكاتب «زبغنيو بريجنسكي»[٦٩] أن مفهوم الأمن الشامل في عصر العولمة يعد خرافة ولا يمكن التوصل إليه والمسألة الحقيقية هي: ما هو مقدار انعدام الأمن الذي يمكن أن تتعايش معه الولايات المتحدة فيما تقوم بتعزيز مصالحها في عالم يتزايد تشابكاً وتفاعلاً ؟ وأضاف قائلاً: أن أمريكا هي المجتمع الذي يحول العالم، بل إنه ثوري من حيث وقعه الهدام على السياسات الدولية المستندة إلى السيادة[٧٠]. ومما هو معلوم أن الولايات المتحدة هي إحدى الدول العظمى وتشكل مركز ثقل من حيث القوة والنفوذ مما جعل البعض يسمي هذا العصر عصر القطبية الأحادية إشارة إليها بعد أن كان عصر ثنائية القطبية الذي انتهى بتفكك الاتحاد السوفيتي القطب الآخر.

وأيضاً من القرارات التي تؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة١٩٨٠م الذي نص على: (وإذ تؤكد من جديد أن إعداد إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يمثل إسهاماً هاماً في زيادة إرساء مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل)[٧١].

وباستقراء جميع هذه القرارات لا نجد أي إشارة لتفسير أو وجود استثناء لمبدأ عدم التدخل إلا ما تمت الإشارة إليه، فيما يتعلق بتدابير القمع من أجل السلم والأمن الدوليين، بالرغم من ذلك نجد أن بعض الأمناء الذين تعاقبوا على الأمم المتحدة كانت لهم رؤية حول مفهوم السيادة الدولية، فنجد «د.بطرس غالي» الأمين الأسبق للأمم المتحدة ذهب إلى أن السيادة لم تكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة نظرياً، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسة لزماننا، ولذا يجب أن نعيد التفكير في مسألة السيادة، لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون، وإنما بقصد الإقرار بأنها

٦٩- كان يعمل حتى تاريخ إصدار مؤلفه هذا (٢٠٠٤) مستشاراً في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية وأستاذاً للسياسة الخارجية بجامعة هونز هوبكنز، وقد كان مستشاراً للأمن القومي في عهد الرئيس «كارتر» وكتب ثمانية كتب سابقة، منها الكتاب الأكثر مبيعاً (الإخفاق الكبير) (The Grand Failure) ولوحة الشطرنج الكبيرة The Grand Chessboard الذي ترجم إلى تسع عشرة لغة. (الترجمة مأخوذة من كتاب المؤلف أدناه.

٧٠- الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم، The choice: Global Domination or Global leadership تأليف زبيغنيو بريجنسكي، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص(٢٧-٢٨).

٧١- موسوعة القانون الدولي. د.عيسى دباح، مرجع سابق، ص(١١٦).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وأن تؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل، سواء داخل الدول أو فيما بينها. كما أن حقوق الشعوب تستند إلى السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة[٧٢].

وإذا كان الأمين العام يرى أن السيادة الدولية لم تكن مطلقاً بالدرجة المتصورة نظرياً، ففي تقديري إن الإستناد إلى الحفاظ على حقوق الشعوب من خلال ما يسمى بالحكومة العالمية أو السيادة العالمية هي أكثر نظرية وأبعد ما تكون عن الواقعية وذلك بحسب المعطيات التي نعايشها في عالمنا اليوم من صراع القوى وتضارب المصالح، وليس أدل على ذلك من سعي بعض الدول لتملك الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، والعقوبات الاقتصادية التي تعتبر سيفاً مسلطاً على الحكومات والتي لا يدفع ضريبتها إلا الشعوب، وسبحان القائل: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾(هود:١١٨).

ونجد أيضاً الأمين العام السابق للأمم المتحدة «كوفي أنان» قد ذكر في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر١٩٩٩م: أنه إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وسربيرينتشا وللانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والتي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة، ومن المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية، وأنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، ولكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي[٧٣]. واستجابة لهذا النداء، أعلن رئيس الوزراء الكندي في ذلك الحين «جون كريتيان» في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر٢٠٠٠م عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه التدخل لمواجهة الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول. وقد انتهت اللجنة في ديسمبر٢٠٠١م بعمل تقرير يدور حول مسؤولية الحماية، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني[٧٤].

---

٧٢- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، د.مسعد عبدالرحمن زيدان، مرجع سابق، ص(٥٢٠-٥٢١).

٧٣- الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، وليد حسن فهمي، مجلة السياسة الدولية، العدد(١٧٠)، أكتوبر٢٠٠٧م، مجلد٤٢، ص(٣٤).

٧٤- المرجع سابق، ص(٣٤).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومما سبق يتضح لنا أن مثل تلك التقارير وإن أوجدت مبرراً للتدخل الدولي إلا أن هذا في واقع الأمر يشكل تراجعاً عن مبدأ المساواة في السيادة، وبالنظر إلى الأوضاع الدولية نجد أن هذا التدخل بدعوى الإنسانية وفي كثير من الحالات قد يزيد من تأزم الموقف، فضلاً عن رفض العديد من الدول التسليم بمشروعية هذا التدخل.

ومن جانب آخر نجد أن محكمة العدل الدولية في كثير من القضايا قد ذهبت إلى أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول يعد أساساً جوهرياً من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية، فقد جاء في قرار المحكمة بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكاراجوا إلى أنه (يحظر على الدول الأخرى أن يأخذوا موقفاً من المسائل التي تحتفظ الدولة تجاهها بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة، وكل موقف مخالف لذلك مرفوض قانوناً، ولو كان بقصد المحافظة على حقوق الإنسان، لأن القول بغير ذلك يعني تفريغ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول من معناه)[٧٥].

ونخلص مما سبق أن مبدأ المساواة في السيادة الدولية بالرغم مما يحمله من سمو الفكرة وفخامة المسمى، إلا أنه كان وما زال محل شد وجذب بين الآراء الفقهية والقضائية المختلفة، وما جاء هذا الاختلاف إلا نتيجة للقراءة الناقدة لمجريات الأحداث بين ما هو منصوص، بل ومصدق عليه دولياً، وبين ما هو يشكل واقعاً معيشاً، وتأكيداً لهذا نسوق بعض النماذج العملية الشاهدة على إهدار هذا المبدأ واقعياً على سبيل المثال وليس الحصر في المطلب التالي.

**المطلب الثاني: شواهد تطبيقية على الإنحراف بمبدأ السيادة الدولية:**

نجد أنه رغم وجود الأمم المتحدة كمنظمة للأمن الجماعي، إلا أن التزامات الدول الكبرى وواجباتها ظلت بمنأى عن الرقابة الجماعية، وكان ذلك اعترافاً من الدول التي شاركت في وضع الميثاق بعدم المساواة الفعلية الموجودة فيما بينها، ويزيد من حدة هذا الوضع غير الطبيعي المخالف لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، امتلاك بعض هذه الدول واحتكارها للأسلحة النووية، وقد أدى التفوق في التسليح الذري لبعض الدول الكبرى الى التمتع بمركز ممتاز أدى إلى زيادة سيطرتها على العلاقات الدولية، وإلى تحللها فعلاً من الإلتزام بالقيود والقواعد القانونية الواردة في الميثاق على أساس قدراتها المتبادلة على التدمير[٧٦]، والشواهد على هذا الانحراف بالشرعية الدولية كثيرة نورد منها:

١/ التهديدات التي صدرت من الرئاسة الأمريكية ضد العراق، واستطاعت أن تجعل

٧٥- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، د.مسعد عبدالرحمن زيدان، مرجع سابق، ص(٥٢٧-٥٢٨).

٧٦- القانون الدولي العام، د.حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص(٧٠١).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مجلس الأمن يصدر قراره رقم(٧١٥) في ١٩٩١/١٠/١٢م الذي يقضي بعرض برامج أكثر صرامة على الأسلحة في العراق، وقد وصف المراقبون هذا القرار بأنه يصادر حق الحكومة العراقية في ممارسة سيادتها الكاملة على إقليمها، وعلى الشعب العراقي نفسه، ويستهدف القرار منع العراق من إعادة بناء ترسانة الأسلحة بعد تدميرها بالكامل، ومنعه من إعادة بناء منشآت البحث العلمي في مجالها، ويقضي القرار بمنح مراقب الأمم المتحدة وفرق التفتيش حرية مطلقة للتحرك في أي مكان داخل العراق، مما جعل المراقبون في نيويورك يصفون قرار مجلس الأمن بأنه يصادر السيادة العراقية[٧٧]، وقد أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية بياناً أوضحت فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تلعب دوراً قيادياً في العالم، وأن تكون قوة عظمى في العالم، وأن تتمكن من ردع اليابان واوربا ودول أخرى عن منافستها على السيطرة الدولية[٧٨]، وهذا ما حدث إلى حد بعيد عندما قرر الكونغرس الأمريكية في العام٢٠٠٢م إطلاق يد الرئيس للشروع في عمل عسكري ضد العراق بتفويض من الأمم المتحدة أو بدونه ومن غير الحاجة إلى الحصول على الموافقة من الكونغرس. ويعتبر تنازل الكونغرس عن حقه في إعلان الحرب مؤشراً لمدى انحراف ضروريات قوة الهيمنة عن التوازن الدستوري المحدد بدقة بين فرعي الحكومة الأساسية اللذين يحددان سياستها[٧٩].

وتعتبر عقوبات الأمم المتحدة التي فرضت على العراق هي الأطول والأشمل والأكثر جدلاً في تاريخ العالم فقد أدت إلى إضعاف القدرات العسكرية العراقية، وأجبرت العراق على قبول التفتيش والمراقبة وفازت بتنازلات من بغداد في القضايا السياسية، وسدت الطريق أمام استيراد المواد الحيوية[٨٠]، ومن جانب آخر نجد أن القرار قد خلا من أي إشارة إلى التزامات مجلس الأمن تجاه العراق مع المفتشين والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبين رفع الحصار المفروض على العراق، وهذا غير منطقي، لأن عدم الربط بين الإلتزام العراقي بالشرعية وبين الحصار المفروض عليه يولد الاعتقاد بأن القصد من هذا هو تدمير العراق[٨١].

٧٧- النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، د.عبدالعزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص(٩).

٧٨- المرجع السابق، ص(٧).

٧٩- الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم، د.زيبغنيو بريجنسكي، مرجع سابق، ص(٢٢٦).

٨٠- تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، د.أحمد عبدالله أبوالعلا، دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص(٣٢٢).

٨١- فاعلية عقوبات الأمم المتحدة (Efficacy of UN sanctions) تأليف أندرو مالك، إعداد أمل فؤاد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد(١)، أكتوبر٢٠٠٢م، ص(١٩).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويشير بعض النقاد إلى هذه الحقيقة ويؤكدون أن الأهداف الأساسية لمجلس الأمن والأهداف الإنسانية لا يسيران في خطوط متوازية، وقد انعكس هذا الرأي بوضوح في التقرير السنوي لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام١٩٩٨م الذي قدمه الأمين العام «كوفي أنان»، والذي جاء فيه: (يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم نظام العقوبات لأهداف إنسانية، فالتطبيق الصارم والشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب، فالعقوبات المفروضة على العراق كانت لها آثار مدمرة على الاقتصاد، تضاءلت دون التقليل من حدته جميع برامج تخفيف العقوبات)[٨٢].

وباستقراء ما سبق يتضح لنا أن تقييد مبدأ السيادة بين الدول بدعوى التدخل لاعتبارات إنسانية ما هو إلا غطاء لعدم المشروعية تحقق من خلاله الدول الحائزة على السلطان والنفوذ مصالحها وليس أدل على ذلك من النتائج السالبة لهذا التدخل بما هو مشاهد من زعزعة أمن واستقرار الدول وتشريد مواطنيها وانعدام مقومات الحياة البشرية، وفضلاً عن هذا انتهاك سيادة الدول.

٢/ وأيضاً من الشواهد الجديرة بتسليط الضوء عليها بعض الأحداث في دولة السودان نذكر منها:

(أ)قصف مصنع الشفاء: وذلك عندما أقدمت الولايات المتحدة دونما سند قانوني، أو خلفية شرعية معلومة بقصف مصنع الشفاء للأدوية بالسودان في أغسطس١٩٩٨م بصواريخ كروز، معللة هذا التصرف بأن الغرض منه تدمير مصنع يقوم بإنتاج الأسلحة الكيماوية استناداً إلى معلومات مشكوك في أصلها ومصدرها، وعلى خلفية أنه قد سبق للولايات المتحدة أن قامت بوضع السودان في قائمة الدول الإرهابية، وفرضت عليه جزاءات اقتصادية بما في ذلك منع صندوق التمويل الدولي من التعامل معه[٨٣].

ومما هو معلوم أن الدول تعترف بوجود القانون الدولي، وأنها ملزمة بمراعاته، إلا أنها عندما تخرق قواعد هذا النظام لا تدافع عن هذا الاعتداء بأنه خرق للقانون، وإنما تدافع عن سلوكها بجميع الوسائل منها الإنكار بأن الذي خرقته هو قاعدة قانونية باللجوء إلى فرضية أن حقها في المحافظة على كيانها فوق القانون[٨٤].

---

٨٢- المرجع السابق، ص(٢١).

٨٣- النظام العالمي الجديد (قوة القانون أم قانون القوة)، د.مصطفى عثمان إسماعيل، دار الأصالة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص(٣٧).

٨٤- تطور القانون الدولي، ولفغانغ فريد مان، مرجع سابق، ص(٧٣).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وفي تقديري أن هذا الحدث لا يشكل تقليلاً أو انتقاصاً لسيادة الدولة، وإنما هو إهدار لها بالكلية وخروجاً على مايسمى بالشرعية الدولية من خلال هذا التصرف المنفرد والمستبد من دولة تملك القوة والنفوذ ، ويقف الجانب الأضعف عاجزاً عن رد هذا العدوان.

(ب)ومن الشواهد أيضاً والذي ما زال يثير جدلاً وتساؤلات وحرك أقلام العديد من الكتاب، سواء كانوا مختصين في المجال أم مراقبين من الخارج، وهو قضية دارفور، وبالطبع لا نستطيع الإحاطة بجميع تفاصيلها وتداعياتها في هذا البحث، ولكن نشير إلى ما له صلة بموضوع المساواة في السيادة بين الدول.

ظهرت مشكلة دارفور على مسرح الأحداث العالمية عندما عقدت ندوة في متحف ذكرى المحرقة اليهودية في واشنطن تحت عنوان: (الصراع في دارفور)، تولى قيادة هذه الندوة والحملة الإعلامية أمريكية تدعى (جبيرة دون) تدّعي أنها متخصصة في الشأن السوداني، وبأثر هذه الحملة تحركت الولايات المتحدة بإقناع مجلس الأمن بتكوين لجنة لتقصي الحقائق، ومحاكمة بعض رموز السلطة في السودان ومنع الاسترقاق[٨٥]، ونسبة لأن الولايات المتحدة أقحمت نفسها في الشأن السوداني، فقد قامت بإرسال (كولن باول) وزير خارجيتها إلى دارفور والخرطوم في منتصف العام٢٠٠٤م لبحث مشكلة الإقليم على الواقع، وصرح «باول» بعد زيارته هذه أن الناس يموتون في إقليم دارفور، وأن معدل الوفيات قد شهد ارتفاعاً كبيراً، ومن ثم بدأت المنظمات الحكومية والشعبية في الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ مواقف وتصدر بيانات مناهضة للحكومة السودانية، وللقبائل العربية في درافور[٨٦]، وصعد بعد ذلك الأمين العام السابق «كوفي أنان» من لهجته ضد الحكومة السودانية في تقريره الصادر في سبتمبر٢٠٠٤م قائلاً: أن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في درافور بالسودان أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الدول ذات السيادة، بل على مسؤولياتها تجاه مواطنيها أنفسهم أو تجاه المجتمع الدولي، لذلك فقد ظهر اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي حق التدخل، من جانب أي دولة، بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها[٨٧].

وحقيقة الأمر أن أزمة دارفور مزمنة، والصراع بين القبائل العربية الرعوية والقبائل

٨٥- مشكلة دارفور (الجذور التاريخية- الأبعاد الاجتماعية- التطورات السياسية)، د.زكي البحيري، عربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص(٢٢٢).

٨٦- المرجع السابق، ص(٢٢٣).

٨٧- الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص(٣٥).



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأفريقية المزارعة موجود منذ مئات السنين، وهو يرجع لأسباب اقتصادية واجتماعية وتاريخية متعددة، وعندما اندلعت أعمال التمرد وجدت القوى الغربية فرصتها لتحقيق أهدافها من خلال التدخل في الشأن السوداني، وتتمثل هذه الأهداف في استغلال إمكانات السودان الاقتصادية وفتح ثغرة في قلب القارة الأفريقية تسعى من خلاله إلى باقي دول القارة، بالإضافة إلى محاصرة منطقة الشرق الأوسط من العمق الأفريقي[٨٨].

من خلال تلك الإشارات يتضح لنا أن التدخل من جانب الولايات المتحدة تحت مظلة حماية سكان دارفور ليس مقصوداً لذاته، وإنما وسيلة لتحقيق أهداف كانت تسعى لها، وهيئت لها الظروف الحادثة في إقليم دارفور مناخاً صالحاً لتنفيذ مخططاتها، ومما يؤكد هذه الحقائق هو أننا كيف نسلم بحسن نوايا الولايات المتحدة ونحن نرى ما يحدث في فلسطين والعراق والصومال وغيرها، وفي ذات الوقت لا نستطيع أن ننكر وجود قضية حقيقية في دارفور جديرة بالاعتراف بوجودها من قبل الدولة أولاً، ثم إيجاد آليات لوضع الحلول المناسبة ولكن في إطار داخلي ومعاونة الحلفاء والأصدقاء من الدول العربية والأفريقية، تجنباً للمشاكل التي أثارتها وجود قوات حفظ السلام والتي أدت إلى تصعيد الأزمة ورفض سكان الإقليم لها أكبر شاهد على ذلك.

ومن أكثر مخرجات أزمة دارفور انتهاكاً للسيادة هو صدور قرار بإحالة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي المرة الأولى التي يحال فيها ملف قضية إلى المحكمة منذ تأسيسها في العام١٩٩٨م. ومما زاد الأمر تعقيداً صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٤مارس٢٠٠٩م بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وذلك بتهمة ارتكاب (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتبرته مسؤولاً جنائياً، باعتباره مرتكباً غير مباشر أو شريكاً غير مباشر عن تعمد توجيه هجمات ضد عدد كبير من السكان المدنيين في إقليم دارفور، كما اعتبرته مسؤولاً عن عمليات القتل والإبادة والاغتصاب والتعذيب والتهجير القسري للمدنيين ونهب ممتلكاتهم. والجدير بالذكر أن هذه هي المرة الأولى التي تقوم فيها المحكمة الدولية بإصدار أمر بالقبض على رئيس دولة لا يزال في الحكم)[٨٩].

وظلت المحكمة تلاحق الرئيس البشير وقد كان آخر حدث بهذا الخصوص ما تناولته وسائل الإعلام المختلفة من طلب وزيرة خارجية الاتحاد الأوربي على لسان المتحدث باسم

٨٨- مشكلة دارفور، د.زكي البحيري، مرجع سابق، ص(٢٢١).

٨٩- www.sasapost.com.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

خارجيتها «كاثرين أشتون» لسلطات ملاوي باعتقال الرئيس السوداني لدى مشاركته في القمة السنوية للسوق المشتركة لأفريقيا الغربية والجنوبية، وفي المقابل اعتبرت الحكومة السودانية أن هذا الطلب يشكل انتهاكاً لسيادة الدول الأفريقية، وخاصة أن السودان عضو في مجمع الكوميسا الاقتصادي، وهو تجمع أفريقي محض، وملاوي دولة ذات سيادة، وتتصرف وفق سيادتها وأن مثل هذه الأحاديث تؤكد ما ظلت الحكومة ترددهِ بأن الذي يجري من الدول الغربية حول المحكمة الجنائية هو محاولة لتسييس العدالة الدولية[٩٠].

ولعل هذا الحدث وما صاحبه من أخذ ورد قد كانت له نتيجة إيجابية انعكست من خلال قوة وصلابة الموقف الأفريقي في حماية الرئيس البشير، ولو حدث العكس لكانت الأمة العربية والأفريقية قاطبة تتجرع كؤوس الهوان والذل، وهي تزداد وهناً على وهن في مواجهة القوة والنفوذ الغربي، ومن الناحية الداخلية فإنه مما يثلج الصدور وقفة الشعب السوداني على قلب رجل واحد برغم تنوع الأطياف السياسية واختلاف وجهات النظر، إلا أنه عندما تعلق الأمر بسيادة الدولة ممثلة في رئيسها توحدت كلمتها من أجل سلامة وسيادة الوطن.

ومن خلال النماذج السابقة يتضح لنا أن مبدأ المساواة في السيادة لا يتعدى حدود النصوص المشتملة عليه، أما فعلياً فهو وخاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة، وتصدر بعض الدول لمراكز امتياز في القوة الاقتصادية والقوة العسكرية وهيمنتها وشراكتها في صنع القرار، لا يمكن أن نحكم بوجود مساواة في السيادة، ولعل مجريات الأحداث على الساحة الدولية هي أكبر دليل على ذلك، بل قد لا تحتاج إلا تعقيب أو نقد أو تحليل قانوني لها، فهي تقف بنفسها شاهد على عدم المساواة الفعلية بين الدول في السيادة.

٩٠- arab-alshahid-net/ read-offline.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## خاتمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم.

تشمل خاتمة هذا البحث على عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج:

- مبدأ المساواة في السيادة تطور مفهومه خلال الحقب الزمنية المتعاقبة ابتداءً من العصور الوسطى، مروراً بعصر النهضة، انتهاءً بالعصر الحديث.
- يتأثر وجود مبدأ السيادة وفاعليته وفقاً للأوضاع السياسية السائدة والمؤثرات الدولية المصاحبة والتي أسهمت بمجموعها في تشكيل قواعد القانون الدولي.
- يهيمن على مبدأ السيادة بين الدول وجوداً وعدماً القوى العظمى التي تسيطر على دول العالم بما تمتلكه من نفوذ وقوة مادية وعسكرية، وبالتالي تسعى إلى فرض فكرة الحكومة العالمية.
- لا يمكن لنا كمسلمين التسليم بمجرد فكرة وجود حكومة عالمية تفرض سيادتها على كل دول العالم، لأن في ذلك هدم لقواعد الدين الإسلامي.
- القول بوجود مساواة في السيادة بين الدول مبدأ دعمته المواثيق الدولية وهدمه الواقع العملي.

### ثانياً: التوصيات:

لابد من وجود اتحاد إسلامي فاعل ومؤثر يعتمد الأصول الشرعية ويتخذها منهاجاً حتى يكون له الأثر الإيجابي ويتغلب على الغزو والهيمنة الفكرية والعسكرية الغربية.

لابد من وجود آلية لجمع شتات الفكر الإسلامي في بوتقة واحدة تتوحد فيها الكلمة ويكون لها الجرأة على اتخاذ القرار لحماية الشعوب الإسلامية المستضعفة.

لابد للحكومات الإسلامية من تجاوز الخلافات الداخلية بينها حتى تستطيع مواجهة التيار الذي لا يعدم مبرراته لانتهاك حقوقها السيادية.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

## المصادر والمراجع:


١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.

٣- الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، د.محمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).

٤- الاختيار: السيطرة على العالم أم قيادة العالم، The choice: Global Domination or Global leadership تأليف زبيغنيو بريجنسكي، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥- ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، د.مصطفى سلامة حسين، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٦- الإسلام وأصول الحكم، د.محمود الخالدي، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧- أصول القانون الدولي العام، د.محمد سامي عبدالحميد، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩م، ج١.

٨- الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، وليد حسن فهمي، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٧٠)، أكتوبر٢٠٠٧م، مجلد٤٢.

٩- الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، د.مصطفى أحمد فؤاد، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٠- أهداف التشريع الإسلامي، د.محمد حسن أبويحيى، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، د.مسعد عبدالرحمن زيدان، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

١٢- تطور القانون الدولي العام، د.مصطفى سلامة حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٣- تطور القانون الدولي. د.لفغانغ فريد مان Wolfgang Frledmen ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٦٤م.

١٤- تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، د.أحمد عبدالله




PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أبوالعلا، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
١٥- التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، د.محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٢م.
١٦- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د.فتحي عبدالكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٧- صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، (ب.ت)، (ب.ط)، ج١٠.
١٨- العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، د.أحمد عبدالونيس شتا وآخرون، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٩- العلاقات الدولية، د.ريمون حداد تقديم الشاذلي القليبي، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م
٢٠- العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، د.ثامر كامل محمد الخزرجي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢١- فاعلية عقوبات الأمم المتحدة (Efficacy of UN sanctions) تأليف أندرو مالك، إعداد أمل فؤاد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد(١)، أكتوبر٢٠٠٢م.
٢٢- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م، ج٦.
٢٣- القانون الدولي العام، د.حامد سلطان. د.عائشة راتب. د.صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
٢٤- القانون الدولي العام، د.علي صادق أبوهيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).
٢٥- القانون الدولي العام، د.محمد سعيد الدقاق، دار المطبوعات الجامعية، (د.ت)، (د.ط).
٢٦- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م،
٢٧- لسان العرب، ابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٨- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبدالحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
٢٩- مبدأ الشورى في الإسلام، د.عبدالحميد متولي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
٣٠- مشكلة دارفور (الجذور التاريخية- الأبعاد الاجتماعية- التطورات السياسية)،



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

د.زكي البحيري، عربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣١- معالم الدولة الإسلامية، د.محمد عبدالسلام مدكور، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، أ.د.أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٣- معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص(٣٧٨).

٣٤- مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت)، (ب.ط).

٣٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٦- موسوعة القانون الدولي، د.عيسى دباح، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٧- النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، د.عبدالعزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٨- النظام العالمي الجديد (قوة القانون أم قانون القوة)، د.مصطفى عثمان إسماعيل، دار الأصالة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٩- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، د.محمد سعيد الدقاق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

٤٠- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤١- الوسيط في المنظمات الدولية. د.رشاد عارف السيد، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٤٢- arab-alshahid-net/ read-offline

٤٣- (UN SUB UN/http:www.islmmemo.cc/org١)

٤٤- https:// ar.m.wikipedia.org wiki

٤٥- www.sasapost.com.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

# تقرير عن الندوة العلمية العالمية الأولي
# المصطلحات المعاصرة وأثرها علي تكوين الرأي العام- رؤية تأصيلية

د.شاهين الهادي ابراهيم محمد [1]

مقدمة

الحمدالله الذي خلق الموت والحياة وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

**أما بعد :**

في إطار سعي مركز التأصيل لنشر ثقافة التأصيل وبناء الجانب الفكري للأمة السودانية خاصة والأمة الإسلامية علي وجه العموم ، إنطلقت الندوة العلمية العالمية الأولي تحت عنوان ( المصطلحات المعاصرة وأثرها في تكوين الرأي العام – رؤية تأصيلية ) .

## اولاً : البيان الختامي والتوصيات

في إطارِ سَعي مَركزِ تَأصيلِ العُلوم لنشرً ثقافةِ التّأصيلِ وبناءِ الجَانبِ الفكري للأمةِ السودانية خاصةً، والأمةِ الإسلاميةِ على وجه العمومِ، نبعت فكرةُ الندوةِ لمناقشةِ مَوضوعِ المصطلحات المعاصرةِ.

جاءت هذه الندوةُ التي انعقدت في الفترة من التاسع والعشرين من شهر صفر والأول من شهر ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق له التاسع والعشرون والثلاثون من شهر نوفمبر٢٠١٦م، بقاعة قصر الضيافة بودمدني- ولاية الجزيرة، بعنوان: المصطلحات المعاصرة وأثرها في تكوين الرأي العام (رؤية تأصيلية)، برعايةٍ كريمةٍ من رئاسةِ الجُمهورية، ممثلةً في نائبِ رئيسِ الجمهورية الأستاذ: حسبو محمد عبدالرحمن، وإشرافِ وزيرةِ التعليم العالي والبحثِ العلمي أ.د.سمية محمد أحمد أبو كشوة ووالي ولاية الجزيرة، د.محمد طاهر إيلا ، ومشاركةٍ فاعلةٍ من الباحثين والمهتمين، لتحقيقِ الأهدافِ الآتية:

التعريفُ بالمصطلح.

أسبابُ نشأة المصطلح.

مدى تأثيرِ المصطلح على الرأي العام.

١.استاذ مساعد رئيس قسم التحرير والنشر - مركز تأصيل العلوم -جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**أ.**موقفُ الإسلامِ من هذه المصطلحات.

وذلك في ثلاثة محاور هي:

**أ.**الإسلامُ السياسي.

**ب.**النظامُ العالمي الجديد.

**ت.**العولمةُ.

وقد بدأت فعالياتُ الندوة، بالجلسة الافتتاحّية، التي خاطبَها **رئيسُ اللُجنة العليا للندوة د.عثمان أحمد محمد البشير** ؛ مُوضحاً أَهميةَ المصطلحات المعاصرة، متناولاً المراحلَ التي مرت بها الندوةُ، إلى أن وصلت إلى نهايتها من استكتابِ للعلماء في محاورِ الندوةِ، وتحكيمِ البحوثِ.

واشتملت فعالياتُ الندوة على أربع جلسات عُرضت فيها البحوث المقدمة، حيث شملت أربع عشرة ورقةً علميةً، منها ثلاثُ أوراقٍ من خارج السودان.

كما خاطب الجلسة، الأخُ مديرُ الجامعة، أ.د.محمود مهدي الشريف خالد، معبراً عن شكره وتقديره لرئاسة الجمهورية، ووزارةِ التعليم العالي، وحكومةِ ولاية الجزيرة، لدعم ورعايةِ مشروعاتِ الجامعةِ، وأوضح أن هذه الندوةَ ستسهمُ في تحديد رؤيةٍ واضحةٍ للرأيِ العام، تستند لمصادرِ المعرفةِ والتشريعِ الإسلامي، مستعرضاً أدوارَ الجامعةِ في مسيرتها في تأصيل العلوم.

ثم خاطب الجلسة الأخُ وزيرُ الدولةِ بوزارة التعليم العالي، أ.د.التجاني مصطفى محمد صالح، والذي أوضح أن مسيرة التأصيل المعرفي الإسلامي ستصلُ إلى غاياتها ، وأكّد اهتمامَ الوزارة بقضايا تأصيل العلوم، في إشارة للمؤسساتِ العاملةِ بهذا المجال، كما ثمّن دورَ الجامعةِ في الاهتمامِ بقضايا التأصيل، معبراً عن أملهِ في أن تفضي النّدوةُ إلى نتائجَ وتوصياتٍ تُشكلُ إضافة فكَرية وعلميةً كبيرةً.

واختتمت الجلسةُ الافتتاحيةُ بمخاطبةِ الأخِ والي ولايةِ الجزيرة الدكتور: محمد طاهر ايلا، موجهاً شكرَه الخاصَّ لوزيرِ الدولةِ بوزارة التعليم العالي للدعم المعنويّ والمادّيّ لجَامعاتِ ولايةِ الجزيرة، وأيضاً وجه صوتَ شكرٍ وعرفانٍ للجامعة، لجهودها في تأصيل العلوم في إطارِ التحدياتِ التي تواجهُ الأمةَ، وأكّد دعمَ الولايةِ لكافة المشروعاتِ التي تقومُ بها الجامعةُفي الولايةِ، وأكد التزامَه أيضاً بتبني مخرجاتِ الندوةِ.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

**وتوصلت الندوةُ في ختام جلساتها للتوصيات الآتية :**

١- أن تمولَ رئاسةُ الجُمهوريةِ مشروعَ المكتبةِ الإلكترونيةِ المتخصصةِ بمركزِ تأصيلِ العلومِ وتُعنى بتأصيلِ المصطلحات المعاصرةِ.

٢- أن توجهَ رئاسةُ الجمهورية الجهاتِ المختصّةَ بتأصيلِ المصطلحاتِ في مناهجِ التعليم.

٣- دعم رئاسةِ الجُمهورية ووزارةِ التعليم العالي والبحثِ العلمي وحكومةِ ولايةِ الجزيرة مشروعَ قناةِ التأصيلِ الفضائيةِ خدمة لتأصيلِ المصطلحاتِ.

٤- تتبنى وزارةُ التعليمِ العالي والبحثِ العلمي إنشاءَ هيئة تقوم بالتنسيق بين المراكزِ البحثيةِ لإيجادِ مصطلحات تستشرفُ المستقبلَ وتعالجُ مشكلاتِ الحاضرِ.

٥- اعتماد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم مرجعيةً للتأصيل.

٦- رصدِ جوائز تشجيعيةً للبحوثِ المتميزة في مجال المصطلحات المعاصرة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٧- أن تمولَ حكومةُ ولايةِ الجزيرة ترجمةَ وطباعةَ ونشر بُحوث الندوة.

١- أن يتبنى مركزُ تأصيل العلوم بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم إعداد مُعجمٍ للمصطلحات المعاصرة وترجمتها إلى عددٍ من اللغات.

٢- أن يعقد مركزُ تأصيل العلوم الندواتِ العلميةَ العالميةَ وتصميمَ الدوراتِ التدريبيةِ في تأصيل المصطلحات المعاصرة.

٣- أن تهتم كليات الإعلام والأقسامُ المتخصصةُ بتأصيل المصطلحات المعاصرة.

٤- أن تهتم وسائل الإعلام بتأصيلِ المصطلحات المعاصرة.

والله الموفق،،،

د.كمال عبد الله أحمد المهلاوي

عميد مركز تأصيل العلوم- مقرر اللجنة العليا

**ثانياً : تقرير عن الندوة العلمية العالمية**

وقدمت فيها العديد من الإوراق العلمية المحكمة.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أولاً : أثر العولمة في تكوين الرأي العام قدمها دكتور محمد صالح يونس ضواي من جامعة الملك فيصل –تشاد كتب في محور العولمة ، ناقش فيها الباحث مفهوم العولمة وطبيعتها وآثارها علي الرأي العام وواجب الأمة المسلمة تجاه ذلك وقد اختلف المفكرين والأعلاميين والتربويين في تصورهم لمفهوم العولمة وفي طبيعتها ، فمنهم من يري أنها حالة طارئة علي البشرية ، وانها استعمار جديد في ثوب جديد ، ومنهم من يري أنها عبارة عن تطور طبيعي لمراحل تطور الفكر البشري .

**ثانياً** : وقدم الدكتور إبراهيم علي جماع الباشا من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم –السودان كتب في محور العولمة ورقة بعنوان العولمة الإقتصادية في النظام الرأسمالي والنظام الإسلامي «دراسة مقارنة» ، حيث أوضح الباحث سيطرة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية علي موارد العالم بغرض تنظيم مستوى الأرباح لديها دون مراعاة لظروف الدول الأخرى ، مقارنة بالعولمة الأسلامية التي تضمن حرية العمل والإنتاج في أي مكان على الكرة الأرضية وما يقدمه الإسلام لكثير من المشكلات كمشكلة البطالة والديون الربوية . وقد خلص البحث الي بعض التوصيات التي تدعوا الولايات المتحدة الأمريكية ليكون لديها موقف انساني ناحية الدول الفقيرة .

**ثالثاً** : أما الدكتور محمد عبدالله سليمان الصديق –جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية كتب في محور العولمة ، فقد تطرق للعولمة ووقاية الشباب من آثارها « رؤية تأصيلية « موضحاً أهم سلبياتها علي سلوك الشباب وخلصت إلى أن العولمة خطر يهدد كيان الأمة المسلمة ويشكك في معتقداتها وتحاول القضاء على منظومة قيمها وهويتها . وفي ظل هجمة الثقافة الوافدة والفضاء المفتوح تقوم الثقافة الأسلامية بدور إيجابي وفاعل بما تحمله من قيم ومضامين فاضلة ، وأسس حضارية راقية وما تهدف إليه من ترسيخ مفاهيم واتجاهات ايجابية يستطيع الشباب من خلالها مجابهة تحديات العولمة .

**رابعاً** : أما في الجانب السياسي فقد تناول الدكتور محمد الفاضل أحمد جامعة سنار – السودان ، كتب في محور الإسلام السياسي ورقة بعنوان المصطلحات المعاصرة وأثرها في تكوين الرأي العام ( الإسلام السياسي نموذجاً ) . وركزت الورقة علي الشبهات التي تثار حول الإسلام بأنه ديناً همجياً تروج له أجهزة الإعلام الغربي وكيف استغلت هذه الوسائل هذه المصطلحات لتحقيق أغراض مشبوهه حول الدين الإسلامي . ومن أهم التوصيات :



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١/ إن مصطلح الإسلام السياسي يقصد به التشويش علي غير المختصين من المسلمين وغيرهم بغرض التضليل .

٢/ إستخدام مصطلح الإسلام السياسي بطريقة ممنهجة ضد الإسلام .

٣/ إستخدام المصطلحات الفضفاضة جاء نتيجة لدراسة وخطط معمقة ..

كما أوصت الورقة بالاتي :

١/ أهمية كشف غموض بعض المصطلحات والمفاهيم .

٢/ تسخير الإعلام لنشر الوعي بمضامين المصطلحات .

**خامساً** : وقدم الأستاذ الدكتور عبدالعاطي أحمد موسي القدال من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان ، كتب في محور العولمة ورقة بعنوان (العولمة وآثارها السالبة علي النظام التربوي والتعليمي في العالم الإسلامي ركز فيه الباحث علي المفهوم وخلفيته التاريخية وأهداف العولمة وخصائصها موضحاً أثارها علي النظام التربوي والتعليمي ومقترحاً الحلول للحد من الآثار السالبة . وكانت أهم النتائج التي توصل لها البحث :العولمة مفهومها غامض وغير مكتمل .

**سادساً** : وجاءت ورقة الدكتور محمد زرمان من جامعة باتنة بالجزائر، كتب في محور الإسلام السياسي ورقة عن أزمة المنظومة المصطلحية في الخطاب الإسلامي المعاصر حيث أوضح الباحث الأزمة المصطلحية في الخطاب الإسلامي المعاصر ، حيث لم يقدم هذا الخطاب منظومة مصطلحية أصيلة تعبر عن خصوصية المجتمع الحضارية والفكرية لذلك إنساق وراء المصطلحات الإجنبية التي فرضت نفسها الفكر والثقافة الإسلامية . وقع بعض المفكرين المسلمين في أسر هذه المصطلحات وأصبحوا يتباهون بأستعمالها ويحاولون تأصيلها .

ولعل أبرز معالم الأزمة المصطلحلية التي تعصف بالخطاب الإسلامي المعاصر تكمن في الآتي :

١/ إستعارة المصطلح الإجنبي دون ضوابط دقيقة .

٢/ إستنساخ المصطلح التراثي الاجنبى.

٣/تعدد المصطلحات لمفهوم واحد.

٤/ العجز التام عن ابداع او انتاج تروة مصطلحية بسبب الركود و التوقف الحضارى.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سابعاً : تناول الدكتور محمد الأمين بلة الأمين الحاج من معهد إسلام المعرفة بجامعة الجزيرة –السودان – كتب في محور العولمة ورقة بعنوان العولمة وآثارها في إعادة تشكيل الوعي الثقافي للطفل المسلم حيث اقترح الباحث ضرورة تربية وتثقيف الإطفال بما يتلاءم ومراحل نموهم وتوجيه ثقافتهم نحو الهوية المميزة للطفل المسلم واستغلال مختلف الوسائط الحديثة كأجهزة الحاسوب وألعاب الأطفال والإنترنت وقنوات التلفزيون حتي يشكل ذلك حاجزاً ضد الغزو الثقافي الإجنبي .

ثامناً : الدكتورة وصال عبدالله محمد أحمد من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان كتبت في محور النظام العالمي الجديد ورقة بعنوان النظام العالمي الجديد حيث أشارت الباحثة إلي ضرورة تعميق الفهم السياسي للنظام السياسي وربطه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والدعوة إلي أسلمة العلوم وأن النظام العالمي الجديد يشكل خطورة على سيادة الدول موضحة أهم معالمه وماهو البديل المناسب له . ومن أهم النتائج :

١/ إن النظام العالمي الجديد له مخاطر علي سيادة الدول .
٢/ إن الإسلام الحضاري هو البديل للنظام العالمي الجديد .

**تاسعاً** : وتناول الدكتور حامد أحمد عبداللطيف محمد من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان ، كتب في محور العولمة ورقة بعنان العولمة ضرورة لعالمية الدين الإسلامي أوضح فيه أن العولمة ظاهرة حتمية للتطور التقني في عالم الإتصالات مما جعل الأرض قرية صغيرة يتم فيها تبادل الثقافات والمعلومات بين شعوب العالم ، الأمر الذي يخلق حواراً بين هذه الشعوب تنشأ عنه قواسم ومعايير مشتركة للحكم على الخير والشر مما يؤدي إلى سيادة الحضارات الأفضل ، الدين الأسلامي بما يمتلكه من منظومة فكرية متقدمة ومباديء سامية سوف يكون منافساً قوياً علي الساحة في ظل العولمة .

**عاشراً** : وتناول الدكتور إبراهيم الصادق سالم من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان ، كتب في محور الإسلام السياسي ورقة بعنوان الإسلام السياسي ضرورة شرعية وطريقة حضارية أوضح فيه مفهوم الإسلام السياسي وأوضح أنه حركة مستمرة دائمة التطور والتغيير كلما ارتقي العقل الإنساني وأنه يعمل علي تلخيص العقيدة من ادارن الشرك والجكم من لوثات الظلم . ومن أهم النتائج :

١/ الإسلام السياسي عملية حركية مستمرة دائمة التطور والتغيير .
٢/ تجسيد القيم في نماذج حياتية تستوعب حركة المجتمع .



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ومن أهم التوصيات :

١/ تأصيل المصطلحات وتوضيح حقائق المفاهيم .

٢/ العمل علي التكامل المعرفي بين مكونات المصطلح .

**حادي عشر** : وجاءت ورقة الدكتور فرج حمد سالم الزبيدي من جامعة الحسين بن طلال (الإردن)، كتب في محور الإسلام السياسي ورقة بعنوان تحقيق مصطلح الإسلام السياسي ، موضحاً مفهومه ونشأته وتاريخه والمصدرية الفكريه له والأهداف والمخاطر التي يرمي اليها ومدي توافقه مع مصدرية الفكر الإسلامي . ومن أبرز أهداف المصطلح (الإسلام السياسي):

١/ علمنة الإسلام وإخراجه من إدارة شؤون المسلمين .

٢/ إيهام الرأي العام بأن الحكم والسياسة ليس من صلب الإسلام بل دخيله عليه .

٣/ تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

**ثاني عشر** : وقدم الدكتور محمد خليفة صديق من جامعة إفريقيا العالمية-السودان ، كتب في محور المصطلحات ورقة بعنوان تكوين وتشكيل الرأي العام ، مقاربة تأصيلية معرفاً مفهوم الرأي العام باعتباره مصطلحاً تابع الإستخدام في عالمنا المعاصر ، عرض فيه الباحث مفهوماً تأصيلياً للرأي العام والعوامل التي تؤدي إلي تكوين وتشكيل الرأي العام . مصطلح الرأي العام لا يخرج عن غيره من المصطلحات المشاعه في عالم اليوم ، وهو قديم قدم الجماعة الإنسانية ، أوصي البحث بضرورة تأسيس مركز بحثي يأخذ علي عاتقه إجراء بحوث وإصدارات دراسات جادة حول الدراسات المصطلحية .

**ثالث عشر** : وكتب الدكتور فتح الرحمن عدلان موسي من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم –السودان ، كتب في محور النظام العالمي الجديد ورقة بعنوان النظام العالمي الجديد وأثره علي الشرق الأوسط ، موضحاً وموقعه الإستراتيجي وأن النظام العالمي الجديد كان له الدور الأكبر في التأثير علي دول الشرق الأوسط سياسياً موضحاً دوره في إشعال الحروب منه بحجج واهية مثل محاربة الأرهاب مستقلاً آلية الإعلامية الضخمة ومؤثراً علي الرأي العام في شعوب هذه المنطقة . ومن أهم التوصيات : نشر الوعي بين أوساط المسلمين بخطر مصطلح الشرق الإوسط .

رابع عشر : وتناول الدكتور أزهري محمد جبارة العولمة –جامعة القرآن وتأصيل العلوم – السودان ، كتب في محور العولمة ورقة بعنوان العولمة وتحدياتها وكيفية مواجهة سلبياتها ، موضحاً مفهوم العولمة والتحديات التي تنتج عنها وأن مواجهة ذلك تكون بالإسلام الذي يصلح لكل زمان ومكان.



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الطابعون

السودان - الخرطوم



PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com